

يفعلها القوم وكبيرات العيدين والقعدة الأولى من الصوم  
 ويجوز السهو واربعة اشياء اذا فعلها الحاج لا يتابعه القوم لو اذبح  
 او زاد على الاصل الصلوات وكبيرات العيد وكان المقتدر يسمع التكبير منه  
 او زاد على الاصل وكبيرات الحيازة او قام الا الخامسة ساهبا فان كان  
 قعد على الرابعة لم يتصل قاعدا فان عاد مسلم غير اعادة التشهد وقعد  
 معه وان قعد الخامسة بالجدد علم المقتدر وحده وان كان لم يقعد  
 الرابعة فان عاد تابعه المقتدر وان قعد الخامسة بالجدد فسد جميعها  
 جميعا ولا يعيد المقتدر لشهده وسدومه وتسبعة اشياء اذ لم يفعلها  
 اللهم الا يتركها القوم دفع الدين في الترمية والثناء مادام الله في القعدة  
 فان شرع في السورة لا يفعل المقتدر ايضا عند سجدها ولا في الايام وكبيرات

الترتيب في قضاء الغوات

من ترك صلوة لزمه قضاءها سواء تركها بعد غير مسقط او غير عند  
 ويقدم بها صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوات  
 شرط عندنا فلو قعدت الفاتحة سقط بالنسيان ويضيق الوقت كتر  
 الفوات فلو صل في وقتها ذكر ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقفا  
 عندك في حصة وابتاعها وعنى الوقت عنك ان لم يقض الفاتحة حتى  
 لو صل سبعا وبواكرها عادت اكل صحيحا مثاله فانه صلوة الفرض في  
 الظهر والعصر والغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني ويؤدى ذكر الفاتحة  
 في كل واحدة منها فبها المنس فاسد فسا موقوفاً عنك فان صل الظهر  
 من اليوم الثالث قبل ان يقضى الفاتحة صححت الظهر والنسيان قبلها وان قضى  
 الفاتحة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد النسيان وهو معلق في صلوة

تصح خمساً والصلوة لنفسك خمساً فان تصح في ظهر يوم الجمعة اذا  
 ادت قبل الفاتحة والتي تقصد هي الفاتحة اذا ضلقت قبل ظهر اليوم الثاني  
 والتذكير في صلاة الصلوة كالتذكير في اول صلاة الحكم المذكور وان استراليا  
 الا ان لم تصح لسقوط الترتيب بالنسيان وصح في الوقت بان يكون باقي منه  
 لا يسمع الفاتحة والوقية معا بل كان يجب ان يسمع الفاتحة فيجب قبل  
 تمام الوقية مسقط للترتيب فيقدم الوقية ولو كان الفوات متعددة  
 والوقت يسع بعضها والوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى  
 لو فاتت العشاء والوتر وقد فوجئ وقت الفجر لا يسمع النسيان كما لا بد  
 ان يقضى الوتر عند الوحيضة وحده نعم ان خص الفجر بالمعبر حقيقة  
 اتسع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظهر في عليه العشاء ضيق وقت الفجر  
 فصلاها في الوقت سعة بكرها لان تطلع الشمس وفرضه ما يلي  
 الطلوع وقبله تطوع وقيل يشع في العشاء وان طلعت قبل الفاتحة  
 صححت في وقتها والا فالتذكير في شرح الزاهد ولو قدم الفاتحة عند غروب  
 الوقت صح كمنه ياتم ثم للرد تضييق اصل الوقت لا الوقت المسبب  
 حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لم يشغل  
 بقضاءها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن  
 زياد لا عندنا ويحرم رحمه الله بواقعه في رواية ولو نسي من السجدة ما لا  
 يسمع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر  
 الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والنسيان جاز ذكر الظهر ثم عرت  
 وبوقية اتمها وقال ابن ابي عمير انها تترتب ثم العبرة بوقت الافتتاح  
 حتى يوافق الوقية في اول الوقت ويذكر الفاتحة والاصل حتى يتبين